

النظام الداخلي للجمعية السورية للصحة النفسية

المادة الأولى

التعريف بالجمعية:

الجمعية السورية للصحة النفسية (سمح)

هي جمعية علمية سورية مستقلة للاختصاصيين في مجالات الصحة النفسية مثل: الطب النفسي وعلم النفس والخدمات الاجتماعية السريرية تسعى لتكون ضمن الجمعيات العالمية المعترف بها في مجالات تخصصها

الرؤية: تسعى الجمعية لأن تعزز الصحة النفسية الشاملة وتصبح مرجعية علمية رائدة في تقديم الخدمات الإشرافية والاستشارات والدراسات والبحوث في مجالات الصحة النفسية مثل: الطب النفسي وعلم النفس والخدمات الاجتماعية السريرية

الرسالة: تعزيز الصحة النفسية وتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية وفق أعلى المعايير المهنية وبناء على الممارسة العلمية الموثوقة المبنية على البراهين

المادة الثانية

مقر الجمعية: الجمعية مسجلة رسمياً في المملكة المتحدة، وتسعى الجمعية للانتقال إلى داخل سورية في أقرب فرصة متاحة

مجال النشاط: الشعب السوري بكافة أجناسه وأعمارهم وفتاته وطوائفه في داخل سورية وخارجها بالإضافة للمقيمين على الأراضي السورية

المادة الثالثة

أهداف الجمعية:

تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١) تعزيز الصحة النفسية الشاملة، وتطوير خدماتها
- ٢) أن تكون إحدى المرجعيات المعتمدة والموثوقة في تلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية الوقائية والعلاجية والتدريبية والبحثية (من خلال المساهمة في الدراسات العلمية وتحسين جودة الخدمات النفسية وعلى التعامل مع الآثار المديدة المستقبلية للحروب والأزمات وفق أعلى المعايير الأخلاقية والمهنية والعلمية)
- ٣) نشر وتطوير الثقافة النفسية الصحيحة من خلال تعميم الممارسات الوقائية للصحة النفسية في المجتمع
- ٤) التعاون مع الهيئات المحلية والخارجية المتخصصة ذات العلاقة والاستفادة المتبادلة من البرامج والخدمات وتقديم الاستشارات الخاصة - للهيئات - بمجالات الصحة النفسية
- ٥) تعزيز التواصل المهني الفعال بين الأطباء النفسيين والاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين وغيرهم من العاملين الصحيين النفسيين والعمل بروح الفريق والتواصل مع المختصين في المجالات الأخرى ذات العلاقة لتعزيز جوانب التعاون المشترك بما يحقق الأهداف المرجوة

المادة الرابعة

الآليات التنفيذية لتحقيق أهداف الجمعية:

- تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة من خلال مجلس إدارتها واللجان الفرعية المنبثقة عنه بما يأتي:
- (١) عقد المؤتمرات والندوات التخصصية وورش العمل والدورات التدريبية لتطوير وتأهيل وتدريب العاملين في مجالات الصحة النفسية ومتابعة المستجدات العلمية في مجالات تخصصاتهم والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية
 - (٢) توفير الدعم المهني والإشراف على برامج وخدمات الصحة النفسية والحرص على أن يتم تقديم هذه البرامج وفق الممارسة المهنية المبنية على البراهين
 - (٣) التعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى لإقامة مشاريع للدعم النفسي والاجتماعي
 - (٤) نشر الثقافة النفسية خاصة ما يتعلق منها بالصددمات والكوارث والقيام بتثقيف الناس حول آليات التكيف مع الضغوط الناتجة عن الأزمات
 - (٥) التعاون مع الجهات المعنية في إقامة حملات إعلامية مكثفة تخاطب البلدان المستضيفة للسوريين (شعوبا وحكومات) لتقديم الخدمات الصحية النفسية والاجتماعية اللازمة وتيسير سبل الحياة الكريمة (مثل: الصحة والتعليم والإقامة والعمل... الخ)
 - (٦) التعاون مع الجهات المعنية في إقامة حملات إعلامية مكثفة لإبراز الجوانب الإيجابية في الأزمات وبث ثقافة التفاؤل

- ٧) السعي بشكل برنامج مهني لتخفيف الوصمة الاجتماعية عن المرضى النفسيين والأشخاص الذين يعانون من مشكلات نفسية واجتماعية والتشجيع على تقديم الرعاية الطبية النفسية الاجتماعية اللازمة
- ٨) التنسيق مع الهيئات الدولية ذات الخبرة لتنفيذ المشاريع والاستفادة المتبادلة من الخبرات في مجالات تقديم الخدمات الصحية النفسية
- ٩) جمع ودراسة المسائل الشرعية والقانونية المتعلقة بالجوانب الطبية النفسية الاجتماعية في الحروب والكوارث
- ١٠) دعم الدراسات والمسوح العلمية الطبية النفسية الاجتماعية التي تتعلق بالأزمة السورية
- ١١) التأكيد على توثيق الانتهاكات الجسدية والنفسية والجنسية للفئات المستهدفة (حسب المعايير العلمية والمهنية والقانونية المعتمدة)
- ١٢) تنظيم وإقامة دورات تدريبية لذوي التأثير المباشر - من كافة الطوائف - للاستفادة من الجوانب النفسية والاجتماعية والروحية في التعامل مع الكوارث والأزمات
- ١٣) إعداد وتأهيل المدربين المتخصصين القادرين على تدريب الداعمين النفسيين
- ١٤) تعزيز التواصل والتعاون بين جميع الاختصاصيين في مجالات الصحة النفسية وبين المهتمين بالشأن السوري

المادة الخامسة

إجراءات إنشاء الجمعية:

١) تأسست الجمعية بناء على توصيات مؤتمر الآثار النفسية والاجتماعية للثورة السورية وآليات التعامل معها والذي عقد في مدينة اسطنبول بتاريخ: (٢٧ - ٢٨ / ٩ / ٢٠١٢ م)

٢) بعد التوصية بتأسيس الجمعية تم إنشاء لجنة تحضيرية وبدأت أعمالها من تاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢ م، وبعدها - وإلى أن تم تكوين هيئات الجمعية - تولى كافة الاختصاصات وقام بجميع الإجراءات مجلس تأسيسي مؤقت والذي انتخب بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٣ م أحد أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق وقسم المهام المطلوبة منه على لجان واعتبر أعضاؤه أعضاء مؤسسين وانتهى عمل هذا المجلس بعقد أول جمعية عمومية بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٤ م وانتخاب أعضاء أول مجلس إدارة لسمح

المادة السادسة

العضوية وشروطها وإجراءاتها:

أنواع العضوية:

١- العضو المؤسس:

ويشترط له:

أ- أن يكون عضواً في المجلس التأسيسي

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة عليا فوق المؤهل الجامعي في مجالات الصحة

النفسية (مثل: الطب النفسي أو علم النفس أو الخدمة الاجتماعية السريرية)

ت - أن يدفع رسم الانتساب والاشتراك السنوي

ث - أن يلتزم بأنظمة الجمعية وقراراتها وميثاقها الأخلاقي

٢- العضو العامل:

ويشترط له:

- أ - أن يتقدم بطلب انتساب إلى الجمعية مرفقا به رسم الانتساب
- ب - أن يستوفي بطلبه كامل الشهادات والوثائق والنماذج المطلوبة للانتساب
- ت - أن يكون حاصلًا على الأقل على مؤهل جامعي معترف به في إحدى مجالات علوم الصحة النفسية (مثل: الطب النفسي، أو علم النفس، أو الخدمة الاجتماعية السريرية، أو التمريض النفسي)، أو إذا كان مؤهله الجامعي في مجال ليس من مجالات علوم الصحة النفسية لكنه حاصل على مؤهل علمي فوق الجامعي معترف به في إحدى مجالات علوم الصحة النفسية
- ث - أن يدفع الاشتراك السنوي
- ج - أن يلتزم بأنظمة الجمعية وقراراتها وميثاقها الأخلاقي وألا يكون قد سبق له أن أدين بجرمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو بجرمة جنائية (وعند وجود إدانة فيحال طلبه للجنة القانونية لإصدار التوصية اللازمة)
- ح - أن يتم قبوله من مجلس الإدارة ويبدأ تاريخ عضويته من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة أو من ينوب عنه

٣- عضو الشرف:

- أ - تمنح العضوية الشرفية بترشيح من مجلس الإدارة وإقرار الجمعية العمومية لذي المكانة والرأي ممن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية، أو قدم لها خدمات مالية أو

معنوية معتبرة، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ويبدأ تاريخ عضويته من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية ب- في حالة كون عضو الشرف من المتخصصين في إحدى مجالات علوم الصحة النفسية فيتم استيفاء الوثائق والمستندات الخاصة بذلك مع إعفائه من نموذج تقديم طلب الانتساب وشهادات التزكية

٤- العضو المنتسب:

يمكن أن يكون من الطلاب الجامعيين في مجالات علوم الصحة النفسية، أو من العاملين والمهتمين في مجال الجمعية ممن لا يتوفر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة ويشترط لقبول العضوية:

أ- أن يتقدم بطلب انتساب إلى الجمعية مرفقا به رسم الانتساب

ب- أن يستوفي بطلبه كامل الشهادات والوثائق والنماذج المطلوبة للانتساب

ت- أن يدفع الاشتراك السنوي المقرر له

ث- أن يلتزم بأنظمة الجمعية وقراراتها وميثاقها الأخلاقي وألا يكون قد سبق له أن أدين بجريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو بجرمة جنائية (وعند وجود إدانة فيحال طلبه للجنة القانونية لإصدار التوصية اللازمة)

ج- أن يتم قبوله من مجلس الإدارة ويبدأ تاريخ عضويته من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة أو من ينوب عنه

المادة السابعة

الانتساب للجمعية:

لكل شخص يؤمن بأهداف الجمعية الحق بطلب العضوية فيها وفق ما يلي:

- أ- يقدم طالب العضوية طلبه وفق الاستمارة المخصصة لذلك مؤكدا رغبته في الانتساب والتزامه بأنظمة الجمعية وقراراتها وميثاقها الأخلاقي
- ب- يجب على المتقدم أن يستوفي بطلبه كامل الشهادات والوثائق والنماذج المطلوبة للانتساب
- ت- يقوم المتقدم بدفع الرسوم المطلوبة للانتساب والاشتراك السنوي
- ث- يتخذ مجلس الإدارة أو من ينوب عنه قراره بقبول الطلب أو الاعتذار عنه، ويتم إبلاغ المتقدم بالطلب رسميا بذلك عبر البريد الإلكتروني
- ج- في حالة الاعتذار عن قبول المتقدم في عضوية الجمعية يتم إعادة الرسوم له بعد خصم التكاليف المحددة نظاما
- ح- يقوم مجلس الإدارة بتحديد رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوي أو تعديلها ويعمل بذلك، ثم تعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق لها لإقرارها أو تعديلها

المادة الثامنة

واجبات الأعضاء:

- ١ - الالتزام بأخلاقيات الممارسة المهنية
- ٢ - الالتزام بالنظام الداخلي للجمعية وميثاقها الأخلاقي وقرارات مجلس الإدارة
- ٣ - العمل على تحقيق أهداف الجمعية
- ٤ - التعاون مع مجلس الإدارة فيما يكلف به من مهام تحقق أهداف الجمعية
- ٥ - دفع رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقرر

رسوم الانتساب والاشتراك:

- أ- يتم دفع رسم الانتساب المقرر من مجلس الإدارة لمرة واحدة فقط وعند الاشتراك للمرة الأولى يتم تسديد الاشتراك السنوي معه
- ب- ينتهي كل اشتراك سنوي بنهاية السنة الميلادية ويترتب على العضو الذي يرغب في تجديد اشتراكه بالجمعية دفع الاشتراك السنوي المستحق في بداية كل سنة ميلادية بغض النظر عن تاريخ انضمامه للجمعية

المادة التاسعة

حقوق الأعضاء:

أولاً: حقوق العضو المؤسس:

- أ- حق المناقشة وحضور اجتماعات الجمعية العمومية ما دام محتفظاً بعضويته
- ب - أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إن كانت شروط الترشيح تتحقق فيه)
- ت - حق ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والمشاركة في لجان وفروع الجمعية وحق التصويت في قرارات الجمعية العمومية
- ث - ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة في الجمعية
- ج - المشاركة في رسم سياسات الجمعية ضمن أنظمة الجمعية وإجراءاتها
- ح - الحصول على الخصومات والميزات المالية الخاصة بأعضاء الجمعية

ثانياً: حقوق العضو العامل:

- أ - حق المناقشة وحضور اجتماعات الجمعية العمومية

- ب - أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إن كانت شروط الترشيح تتحقق فيه)
ت - حق ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والمشاركة في لجان وفروع الجمعية وحق التصويت في قرارات الجمعية العمومية
ث - ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة في الجمعية
ج - المشاركة في رسم سياسات الجمعية ضمن أنظمة الجمعية وإجراءاتها
ح - الحصول على الخصومات والميزات الخاصة بأعضاء الجمعية

ثالثاً: حقوق عضو الشرف:

- أ - حق المناقشة وحضور اجتماعات الجمعية العمومية
ب - إذا كان عضو الشرف حاصلًا على الأقل على مؤهل جامعي في إحدى مجالات الصحة النفسية (مثل: الطب النفسي، أو علم النفس، أو الخدمة الاجتماعية السريرية، أو التمريض النفسي وغيرها)، أو إذا كان مؤهله الجامعي في مجال ليس من مجالات الصحة النفسية لكنه حاصل على مؤهل علمي فوق الجامعي في إحدى مجالات الصحة النفسية، فتكون له جميع حقوق العضو العامل
ت - ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة في الجمعية
ث - الحصول على الخصومات والميزات الخاصة بأعضاء الجمعية

رابعاً: حقوق العضو المنتسب:

- أ - حق المناقشة وحضور اجتماعات الجمعية العمومية
ب - ممارسة مختلف الأنشطة المتاحة في الجمعية
ت - المشاركة في لجان وفروع الجمعية
ث - الحصول على الخصومات والميزات الخاصة بأعضاء الجمعية

ج - حق الترشح ليكون ممثلاً عن الأعضاء المنتسبين في مجلس الإدارة وحق التصويت
لانتخاب ممثل الأعضاء المنتسبين في مجلس الإدارة

المادة العاشرة

إنهاء العضوية أو تعليقها:

أولاً: إنهاء العضوية:

يتم إنهاء العضوية بقرار مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- ١- إعلان العضو انسحابه من الجمعية عبر إحدى وسائل التواصل المعتمدة بالجمعية (على أن يتم توثيق هذا الانسحاب من قبل مجلس الإدارة ومناقشته في مجلس الإدارة وإقراره)
- ٢- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
- ٣- إذا خالف نظام الجمعية أو قرارات مجلس الإدارة
- ٤- إذا ثبت (عن طريق جهة رسمية مختصة أو قضائية معترف بها) أن العضو قام بأي عمل أو نشاط فيه مخالفة صريحة لأخلاقيات الممارسة المهنية، أو ثبت لدى مجلس الإدارة قيام العضو بعمل يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بعد إحالة المخالفة إلى اللجنة القانونية للإدلاء بتوصياتها وبعد الاستماع إلى دفاع العضو عن نفسه، والرفع إلى مجلس الإدارة للموافقة ولإكمال اللازم، على أن يبلغ العضو القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره
- ٥- وفاة العضو
- ٦- لا يجوز للعضو أو لمن زالت عنه صفة العضوية أو لورثة العضو المتوفى استرداد رسم الانتساب أو الاشتراك السنوي أو الهبات التي قدمها للجمعية

ثانياً: تعليق العضوية:

يجق لمجلس الإدارة وبقرار منه تعليق عضوية أحد الأعضاء بصفة مؤقتة في إحدى الحالات التالية:

- ١ - إذا لم يسدد الاشتراك السنوي المطلوب منه رغم تذكيره وبعد مضي سنة من استحقاقه على أن يتم إخباره قبل شهر من قرار التعليق
- ٢ - عند طلب العضو لذلك
- ٣ - عند وجود قضية منظورة ضد العضو (لدى جهة رسمية مختصة أو قضائية معترف بها) إن كانت هذه القضية يمكن أن تطعن في سلوكه المهني، أو أنه توجد لدى مجلس الإدارة قضية منظورة حول قيام العضو بعمل ترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً، حين البت النهائي فيها ولا تعلق العضوية في هذه الحالة إلا بعد الاستماع لدفاع العضو عن نفسه بشأنها، ويبلغ العضو بقرار التعليق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره

المادة الحادية عشرة

إعادة العضوية بعد إنهائها أو تعليقها:

- يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية بعد إنهائها أو تعليقها إلى العضو بناءً على طلبه إذا زالت أسباب إنهاء العضوية أو تعليقها
- بالنسبة للعودة بعد إنهاء العضوية فتحتاج لإجراءات جديدة وأما بالنسبة للعودة بعد التعليق فيكتفى فيها طلب العودة وموافقة مجلس الإدارة
- فترة الإنهاء والتعليق لا تحسبان من فترة العضوية بالجمعية

المادة الثانية عشرة

الجمعية العمومية:

تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها:

- ١ - تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والعاملين والمنتسبين الذين سددوا اشتراكهم السنوي ومن أعضاء الشرف، وتعد الجمعية العمومية اجتماعاً مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وفي موعد يحدده مجلس الإدارة، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء بالبريد العادي أو الإلكتروني أو عن طريق وسائل التواصل المعتمدة لدى الجمعية، أو بالإبلاغ المباشر قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء (نصف عدد الأعضاء زائد واحد)
- ٢ - يفتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع ثم يقوم أعضاء الجمعية العمومية بانتخاب رئيس لإدارة الجلسة
- ٣ - إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر انسحاب عدد من الأعضاء الحاضرين في صحة القرارات التي تتخذ
- ٤ - إذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر
- ٥ - يجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك حسب مرئيات مجلس الإدارة
- ٦ - يقبل عقد اجتماعات الجمعية العمومية وحضور أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الانترنت إذا تعذر حضورهم الاجتماع بأشخاصهم على أن يتم ذلك بتنسيق مجلس الإدارة

٧ - عند تعذر حضور أحد الأعضاء لاجتماع الجمعية العمومية وتوفر أحقيته بالتصويت، يحق لذلك العضو توكيل أحد الأعضاء الآخرين (في التصويت أو الترشيح أو الترشح) ممن حضر الاجتماع بأن يصوت عنه بشرط أن يرسل توكيلا كتابيا بذلك إلى رئيس مجلس الإدارة عبر إحدى وسائل التواصل المعتمدة لدى الجمعية ويشار لذلك التوكيل أثناء عملية التصويت

المادة الثالثة عشرة اختصاصات الجمعية العمومية:

تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية من خلال:

- (١) إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية
- (٢) إقرار الميزانية السنوية للجمعية والموافقة على حسابها الختامي كل سنة
- (٣) اعتماد التقرير السنوي للجمعية
- (٤) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- (٥) إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة
- (٦) إنشاء أو إلغاء لجان وفروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة
- (٧) تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أنعابه
- (٨) اقتراح نقل مقر الجمعية
- (٩) اقتراح حل الجمعية
- (١٠) وغيره مما تقره الجمعية العمومية في اجتماع نظامي لها

المادة الرابعة عشرة أولاً: شروط الترشيح لمجلس الإدارة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أ - أن يكون من الأعضاء المؤسسين أو العاملين أو عضو شرف
- ب - أن يكون حاصلًا على مؤهل تخصصي دراسي أو مهني فوق الجامعي في أحد مجالات الصحة النفسية
- ت - أن تكون عضويته سارية أثناء الترشح
- ث - أن يكون قد سدد اشتراكه السنوي (يستثنى عضو الشرف من هذا الشرط)
- ج - أن يكون قد مضى على عضويته في سرح عام على الأقل قبل الترشح
- ح - ألا تكون عليه (لدى جهة رسمية مختصة أو قضائية معترف بها) قضية جنائية أو سلوكية منظورة وقت الترشح

ثانياً: تكوين مجلس الإدارة:

- ١) يتكون مجلس الإدارة من سبعة من الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العمومية بالاقتراع السري للمرشحين ممن حصل على أعلى عدد من الأصوات (عدا ممثل الأعضاء المنتسبين)، ويفضل أن يكون منهم على الأقل طبيب نفسي واحد واختصاصي نفسي واحد واختصاصي اجتماعي واحد
- ٢) مدة عضوية المجلس سنتان قابلة للتجديد بالانتخاب
- ٣) إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة أو ممثل الأعضاء المنتسبين عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة إصدار قرار باعتباره مستقياً على أن يتم إبلاغ العضو بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة ويتم إبلاغ الجمعية العمومية بذلك في أول اجتماع لاحق لها
- ٤) عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أو ممثل الأعضاء المنتسبين ولأي سبب من الأسباب، يختار المجلس عضواً بديلاً ممن حصل على أعلى

نسبة من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين، وفي حالة احتياج مجلس الإدارة للملي الشاغر في العضوية وعدم توفر عضو بديل تنطبق عليه هذه الشروط يحق لمجلس الإدارة تكليف عضو آخر ممن تنطبق عليه شروط الترشيح (وتشترط موافقة اللجنة القانونية وإعلام الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لاحق لها)

٥) يختار مجلس الإدارة بالاقتراع السري بين أعضائه رئيساً له لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة بالانتخاب، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً للسر وأميناً للصندوق

٦) يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير وينوب عنها في التواصل مع الجهات الرسمية وغير الرسمية وفق الإجراءات النظامية المقررة وله رئاسة الجمعية العمومية

ثالثاً: ممثل الأعضاء المنتسبين:

في اجتماع الجمعية العمومية الذي تقام فيه انتخابات مجلس الإدارة، يقوم الأعضاء المنتسبون في الجمعية بانتخاب ممثل لهم عبر الاقتراع السري، وتكون فترة تمثيله سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة، ويحق لهذا الممثل حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في المناقشات وطرح الموضوعات بدون أن يكون له حق الانتخاب في المجلس أو حق التصويت في القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة

اجتماعات مجلس الإدارة:

١) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً دورياً على الأقل كل ثلاثة أشهر، ولا يكون نصاب الاجتماع مكتملاً إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة زائداً واحداً على الأقل، ويجوز للمجلس عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة

٢) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً

المادة السادسة عشرة

أولاً: اختصاصات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- ١) إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية
- ٢) اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها
- ٣) اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها
- ٤) تكوين اللجان وفرق العمل والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها والبت فيما تقدمه من توصيات
- ٥) النظر في طلبات الانتساب للجمعية وتقرير ما يراه مناسباً بشأنها
- ٦) تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي للأعضاء
- ٧) وضع خطة عمل مرحلية خلال الدورة الانتخابية
- ٨) تنظيم النشاطات والفعاليات التي تساهم في تحقيق أهداف الجمعية
- ٩) التكليف بإعداد الدراسات والأبحاث
- ١٠) الموافقة على عقد الندوات والدورات والبرامج الأخرى للجمعية
- ١١) اقتراح ميزانية الجمعية
- ١٢) قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات
- ١٣) تعيين الموظفين اللازمين للعمل بالجمعية وتحديد رواتبهم والنظر في كل ما يتعلق بهم بعد موافقة الجمعية العمومية

- ١٤) إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية وعرضه على الجمعية العمومية
- ١٥) دعوة الجمعية العمومية لعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية وبحث توصياتها وتنفيذ قراراتها
- ١٦) في حالة قيام أحد الأعضاء بمخالفة قواعد السلوك المهني أو مخالفة قرارات الجمعية أو القيام بسلوك يمكن له إلحاق الضرر المادي أو الأدبي بالجمعية، يحق لمجلس الإدارة تحويله للجنة القانونية للبت في مخالفته وإصدار التوصية المناسبة
- ١٧) أية اختصاصات أخرى يخول بها من قبل الجمعية العمومية

ثانيا: مهام رئيس مجلس الإدارة:

- ١) يفتتح اجتماعات الجمعية العمومية ريثما ينتخب رئيس للاجتماع
- ٢) يرأس اجتماعات مجلس الإدارة ويديرها ويضبطها
- ٣) يمثل الجمعية أمام الغير وينوب عنها في التواصل مع الجهات الرسمية وغير الرسمية وفق الإجراءات النظامية المقررة
- ٤) تكليف رؤساء اللجان والفروع وفرق العمل حسب قرارات مجلس الإدارة
- ٥) الإشراف على عمل اللجان والفروع وفرق العمل
- ٦) الإشراف على متابعة مهام مجلس الإدارة ومتابعة أداء أعضائه
- ٧) الحرص على تحقيق الأهداف المرجوة من الجمعية من خلال الآليات المعتمدة
- ٨) تقديم التقرير السنوي في اجتماع الجمعية العمومية عن الجمعية وأدائها بالتعاون مع رؤساء اللجان والفروع وفرق العمل المعنية

ثالثا: مهام نائب رئيس مجلس الإدارة:

- ١) القيام بمهام رئيس المجلس نيابة عنه فيما يكلف به من الرئيس وحين يتعذر على الرئيس القيام بمهامه لمرض أو سبب قسري أو استقالة حين تعيين رئيس مجلس إدارة جديد
- ٢) القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من رئيس المجلس ضمن اختصاصه

رابعا: مهام أمين السر في مجلس الإدارة:

- ١) ترتيب مواعيد اجتماعات المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس
- ٢) إعداد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية ورفعها لرئيس المجلس لاعتمادها النهائي
- ٣) التواصل مع اللجان وفرق العمل والفروع ورفع محاضرها دوريا لرئيس مجلس الإدارة
- ٤) القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من رئيس المجلس ضمن اختصاصه

خامسا: مهام أمين الصندوق بالمجلس:

- ١) إعداد الخطة المالية لميزانية الجمعية تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة، وإدارة الميزانية والحرص على تسييرها ضمن الخطة المالية وحسب الضوابط القانونية
- ٢) التواصل مع المحاسب القانوني للجمعية ومراجعة حسابات الجمعية معه
- ٣) تقديم التقرير المالي كل ثلاثة أشهر على الأقل لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على المجلس وتقديم التقرير المالي السنوي في اجتماع الجمعية العمومية بعد إقراره من مجلس الإدارة
- ٤) تنظيم وتوثيق مصروفات الجمعية ووارداتها وكتابة أوامر الصرف بالمشاركة مع رئيس مجلس الإدارة

٥) القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من رئيس المجلس ضمن اختصاصه

سادسا: استقالة مجلس الإدارة:

إذا تحقق لمجلس الإدارة بغالبية أعضائه استحالة استمراره وقيامه بالمهام المنوطة به قبل انتهاء مدته، فيحق له تقديم الاستقالة للجمعية العمومية بعد استشارة اللجنة القانونية، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع مبكر للجمعية العمومية على الأقل قبل خمسة عشر يوما من الموعد المحدد ويكون الهدف من هذا الاجتماع عمل انتخابات جديدة لمجلس الإدارة ويقوم مجلس الإدارة المستقيل بتسيير أعمال المجلس حين الانتهاء من الانتخابات، وتعتبر هذه الانتخابات فترة جديدة تسري عليها نفس أحكام وشروط الانتخابات الاعتيادية، وتكون فترة عمل مجلس الإدارة الجديد سنتين كاملتين

المادة السابعة عشرة

موارد الجمعية وميزانيتها:

أولاً: تعتمد الجمعية بصفة أساس على مواردها الذاتية والتي منها:

- ١) حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء
- ٢) حصيلة ما تبيعه الجمعية من مطبوعات، ونشرات دورية، وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها
- ٣) إيرادات ما تعقده من دورات وبرامج
- ٤) الهبات والتبرعات والمنح المحددة وغير المحددة التي تقدمها الهيئات والأفراد على أن تكون غير مشروطة
- ٥) الأوقاف المخصصة للجمعية إن وجدت

٦) أية موارد أخرى غير المذكورة أعلاه على أن تكون ضمن القواعد والأنظمة التنفيذية للجمعية وضمن القوانين المرعية في البلاد التي تتواجد فيها أنشطتها
ثانياً: ميزانية الجمعية والحسابات الختامية:

- ١) تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع بداية السنة الميلادية ونهايتها
- ٢) تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية
- ٣) لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وبموجب أمر صرف موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق
- ٤) لا يجوز إنفاق أموال الجمعية إلا في سبيل تحقيق أغراضها

المادة الثامنة عشرة

حل الجمعية:

- ١) لمجلس الإدارة بعد تحققه من أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أهدافها أن يدعوا الجمعية العمومية للاجتماع من أجل النظر في أمر حل الجمعية، ولا يجوز حل الجمعية إلا بقرار تتخذه الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل
- ٢) تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل لجنة لتصفية حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها
- ٣) تؤول أموال الجمعية بعد حلها إلى الجمعيات التي يكون غرضها هو الأقرب إلى أغراض الجمعية وأهدافها

المادة التاسعة عشرة

أحكام عامة:

- ١) تضع الجمعية قواعدها التنفيذية بما لا يتعارض مع مواد هذه القواعد ويتم إقرارها من قبل مجلس الإدارة واعتمادها من الجمعية العمومية

(٢) يعمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها

(٣) تلغى هذه القواعد ما يتعارض معها

تم الانتهاء من إعداد هذه التعديلات المقترحة للنظام الداخلي من قبل اللجنة القانونية

بتاريخ: ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ م

الدكتور جاسم المنصور (عضو) الدكتور جهاد آل عبد الله (عضو)

الدكتور جاسم المنصور (عضو) الدكتور عامر الغضبان (عضو)

الدكتور محمد أيمن (عضو) الأستاذ المحامي زكريا الحراكي (عضو)

الدكتور أحمد المرابطي (نائب الرئيس) الدكتور محمد الجندي (رئيس اللجنة)

ورفعت لمجلس الإدارة ثم تمت الموافقة عليها واعتماد هذا النظام بتعديلاته في اجتماع

الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢ م (الموافق لـ الثالث من ذي الحجة من العام

الهجري ١٤٤٣)

والحمد لله رب العالمين